

قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٧٩٢٧١٦٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وسبعون ملياراً ومائتان وواحد وسبعون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٨٩١٣١٩٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثمانون ملياراً ومائة وواحد وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

اولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٣٤٣٩١٢٣٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ملياراً وتسعمائة واثنان عشر مليوناً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٧٩٠٣٨٧٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وسبعون ملياراً وثمانية وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثاني: " شراء السلع والخدمات "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٨٣٣٢٥٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة وخمسون ألف جنيه) .

الباب الثالث: " الفوائد "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٢٩٢٩٧٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون ملياراً وتسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الرابع: " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٣٤٠٦١٧٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وثلاثون ملياراً وواحد وستون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

الباب الخامس: " المصروفات الأخرى "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٥٧٨٨١٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون ملياراً وسبعمائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة وثلاثة وتسعون ألف جنيه) .

الباب السادس: " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٢٦٠٦٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً ومائتان وستون مليوناً وستمائة وعشرون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع: " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٤٠١١٤٣٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ملياراً وأحد عشر ملياراً وأربعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) منها ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلية .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن: " سداد القروض المحلية والأجنبية "

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢١٣٤٧٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٧٦٧٩٤٨٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وستة وسبعون ملياراً وسبعمئة وأربعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٦٥٦٩٢٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة وستون ملياراً وخمسمائة وتسعة وستون مليوناً ومائتان وسبعة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥٥٥٧٠٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وخمسمائة وسبعة وخمسون مليوناً وأربعة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٤٦٦٨٥١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة مليارات وستمائة وثمانية وستون مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٣٣٧١٣٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) متضمناً

١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) متحصلات المخصصة .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٩.١٣٩٦٢٧.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعون ملياراً ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وعشرون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٨٨.٩٣٩٣٩.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية وثمانون ملياراً وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً قدره ٨٧٥٤.١٠٦.٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره سبعة وثمانون ملياراً وخمسمائة وأربعون مليوناً ومائة وستة آلاف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيسره الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة وعن قروضهما لبنك الاستثمار القومي في حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومي في إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

تضاف فقرة ثانية للمادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتى :

"تخضع عوائد أذون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ ٪ وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم . ويجب خصم الضريبة المسندة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الحاصلين على هذه العوائد .

(المادة العاشرة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

(بالإنجليزية)

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
المصورة الإجمالية

موازنة	مشروع موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	البيانات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الهيئات المقدمة	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	الجهاز الإداري	
٦٠.٢٤٣.٨٢٢.٠٠٠	٧٩.٣٨.٧٧٧.٠٠٠	٨.٩٠٩.٩٣٦.٠٠٠	٣١.٣٤٥.٥٤٧.٠٠٠	٣٨.٧٨٣.٢٩٤.٠٠٠	٣٨.٧٨٣.٢٩٤.٠٠٠	# المصروفات : الباب الأول : الأجور وتمريضات العاملين الباب الثاني : شراء السلع والخدمات الباب الثالث : الفوائد الباب الرابع : الدعم والبيع والضرائب الاجتماعية الباب الخامس : المصروفات الأخرى الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) جملة المصروفات الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية إجمالي المستخدمة
١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	٢٣.٨٣٣.٢٥٩.٠٠٠	٤.٩٣٤.٣٥٦.٠٠٠	٤.٩٦٦.٢٢٩.٠٠٠	١٣.٩٣٢.٧٧٤.٠٠٠	١٣.٩٣٢.٧٧٤.٠٠٠	
٥١.٩٧٨.٧٣١.٠٠٠	٥٥.٩٢٩.٧٤٣.٠٠٠	٧٥.٧٤٢.٠٠٠	٢٤٨.٠١٣.٠٠٠	٥٢.٦.٦.٨٨.٠٠٠	٥٢.٦.٦.٨٨.٠٠٠	
٦٤.٢٧٩.٩٨٩.٠٠٠	١٢٤.٦١.٧٦٧.٠٠٠	٣.١١٣.٦٣٧.٠٠٠	٢٤٣.٨٧٤.٠٠٠	١٣.٧.٤.٣٥٩.٠٠٠	١٣.٧.٤.٣٥٩.٠٠٠	
٢٣.٨٩٤.٣٠٧.٠٠٠	٢٥.٧٨٨.١٩٣.٠٠٠	١.١٨٧.١٩.٠٠٠	٦٢.٣٨٩.٠٠٠	٢٤.٥٣٨.٦١٤.٠٠٠	٢٤.٥٣٨.٦١٤.٠٠٠	
٢٧.٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٨.٢٦.٦٢٠.٠٠٠	١٢.٤٢٧.٤٥٣.٠٠٠	١.٧٥٧.٤٠٠.٠٠٠	٤٤.٧٨.٧١٧.٠٠٠	٤٤.٧٨.٧١٧.٠٠٠	
٢٤٤.٦١.٣٧٨.٠٠٠	٢٤٣.٩١٢.٣٥٩.٠٠٠	٣.٦٤٨.٢١٤.٠٠٠	٣٨.٦٢٣.٤٥٢.٠٠٠	٦٧٤.٦٤.٦٩٣.٠٠٠	٦٧٤.٦٤.٦٩٣.٠٠٠	
١٣.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	١٤.٠١١.٤٣٧.٠٠٠	٣٩.٦٤.٠٠٠	-	١٣.٩٨١.٧٧٧.٠٠٠	١٣.٩٨١.٧٧٧.٠٠٠	
١٢.١٦٤.٩٦٢.٠٠٠	٢١.٣٤٧.٨٣.٠٠٠	٣.٣.٤٤.٠٠٠	٢١٢.٥٤٧.٠٠٠	٢.٨٣٢.٣٣٩.٠٠٠	٢.٨٣٢.٣٣٩.٠٠٠	
٢١٩.٦١٨.٠٠٠	٢٧٩.٢٧١.٦٢٦.٠٠٠	٣.٩٨.٨٩٨.٠٠٠	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.٠٠٠	٣.٩.٤٥٤.٧٢٩.٠٠٠	٣.٩.٤٥٤.٧٢٩.٠٠٠	

١. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) في ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٨

١٢.٨٧٤.١٢٥.٠٠٠	١٣٦.٥٩٤.٢٧٧.٠٠٠	٦١١.٢٥٠.٠٠٠	٨٩٨.٢٥٢.٠٠٠	١٣٥.٠٠٩.٧٧٨.٠٠٠	* الإيرادات : الرباب الأول : الضرائب الرباب الثاني : المتع الرباب الثالث : الإيرادات الأخرى جملة الإيرادات
٣.١٦٥.٨١٣.٠٠٠	٥.٥٥٧.٧٤٤.٠٠٠	٦١٥.٩٠١.٠٠٠	١٣.٥٠٠.٠٠٠	٤.٩٢٧.٦٧٢.٠٠٠	
٩٢.٢٤٨.٦٧١.٠٠٠	١٠٤.٦٣٨.٥١٥.٠٠٠	٨.٣٤٤.٢٣٩.٠٠٠	٢.٦١٥.٩٦٩.٠٠٠	٩٢.٢١١.٣١٠.٠٠٠	* إيرادات الأقساط : الرباب الرابع : المتحصلات من الأقساط وبيعيات الأرصود وغيرها من الأرصود إجمالي الإيرادات والمتحصلات من الأقساط وبيعيات الأرصود وغيرها من الأرصود المستوفى
١٨٧.٢٣٨.٦.٩.٠٠٠	٧٧١.٧٩٤.٨٦٦.٠٠٠	٩.٦١٨.٢٨٧.٠٠٠	٣.٥٢٧.٧٢١.٠٠٠	٦٧٢.٤٤٨.٧٥٨.٠٠٠	
٢٢.٤٤٥.٣١٥.٠٠٠	١٢.٣٢٧.١٣٢.٠٠٠	١.٦٨٢.٠٠٠	١٩٤.١٨٥.٠٠٠	١٢.١٤١.٢٦٥.٠٠٠	* إيرادات الأقساط : الرباب الخامس : الأقساط = الأقساط وأصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتحويل عمود الميزانات * اقتراض لتحويل الاستثمارات = الأقساط وأصدار الأوراق المالية الأجنبية * لتحويل الاستثمارات * لتحويل الاقتراضات الأساسية إجمالي مصادر التمويل
١٩٩.٦٨٣.٩٢٤.٠٠٠	٢٨٩.١٣١.٩٩٩.٠٠٠	٩.٦٢٠.٠٧٠.٠٠٠	٣.٧٢١.٩٠٩.٠٠٠	٢٧٥.٧٩٠.٢٢٠.٠٠٠	
٩٩.٩٣٤.٠٨٥.٠٠٠	٩.١٣٩.٦٢٧.٠٠٠	٢١.٣١٠.٨٢٨.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٢٢.٦٦٤.٧٠٩.٠٠٠	
٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	٨٧.٥٤٠.١٠٩.٠٠٠	١٩.١٨٥.٩١٩.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٢٢.٦٢٠.٠٩٤.٠٠٠	
-	٢٠.٢٥٠.٠٠٠	٢٠.٢٥٠.٠٠٠	-	١٠.٠٠٠.٠٠٠	
١.٥٠٠.٠٥٧.٠٠٠	٢.٥٩٩.٢٧١.٠٠٠	٢.١٤٤.٦٥٩.٠٠٠	-	٤٢٤.١١٢.٠٠٠	
٥.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	-	-	
٢٩.٩٢٤.٠٨٥.٠٠٠	٩.١٣٩.٦٢٧.٠٠٠	٢١.٣١٠.٨٢٨.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٢٢.٦٦٤.٧٠٩.٠٠٠	

(بالجينية)

جدول رقم (٧)

موازنة الخزينة العامة

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	
-	-	١- فوائض الموازنات: ● من الجهاز الإداري ● من الإدارة المحلية ● من هيئات خدمية	٢٠.٤٤٣.٤٣١..... ٢٩.٨١٢.٢٢٧..... ١٨.٧٤٧.٥٨٣.....	٣٣.٢٣٠.٩٤..... ٣٥.١١٤.٩٣..... ١٩.٧٤٩.٧٥٢.....	* العجز في الموازنات: ● للجهاز الإداري ● للإدارة المحلية ● للهيئات الخدمية
٥١٩,٢٠٣,٠٠٠	٥٥٣,٨٣٣,٠٠٠	جملة			
٦٨,٤٣٤,٠٢٨,٠٠٠	٨٧,٥٤٠,١٠٦,٠٠٠	٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتمويل عجز الموازنات:			
٦٩,٠٠٣,٢٣١,٠٠٠	٨٨,٠٩٣,٩٣٩,٠٠٠	الإجمالي	٦٩,٠٠٣,٢٣١,٠٠٠	٨٨,٠٩٣,٩٣٩,٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق
موازنة الخـ
النتائج العامة للموازنة

المـ	الاستخدامات		البيان
	موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	
إجمالي الإيرادات	٢٤٤.٠٦١.٣٣٨.٠٠٠	٢٤٢.٩١٢.٣٥٩.٠٠٠	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	٤.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	٤.٠١٩.٤٣٧.٠٠٠	حياتة الأصول المالية المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم	٢٤٨.٤٥٣.٠٤٧.٠٠٠	٢٤٨.٩٣٢.٧٩٦.٠٠٠	إجمالي المصروفات وحياتة الأصول المالية سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة	٩.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٩.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله
الإجمالي	٢٥٧.٤٥٣.٠٤٧.٠٠٠	٢٥٧.٩٣٢.٧٩٦.٠٠٠	الإجمالي

رقم (١)

مزاينة العامة

العامة للدولة

(بالجنيد)

التنازع		البيان	مصادر	
موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	مشروع موازنة ٢٠٠٩/٢٠٠٨
٥٦,٨٢٢,٧١٩,...	١٧,١١٧,٤١٣,...	العجز النقدي	١٨٧,٢٢٨,٦٠٩,...	٢٣٦,٧٩٤,٨١٦,...
١,٩٤٦,٤٠٤,...	٢,٦٧٤,٣٠٤,...	صافي حيازة الأصول المالية	٢,٤٤٥,٣١٥,...	٢,٣٢٧,١٢٣,...
٥٨,٧٦٩,١٢٣,...	١٩,٧٩١,٧١٧,...	العجز الكلي	١٨٩,٧٨٣,٢٩٤,...	٢٣٤,٤٦٦,٦٩٣,...
٥٧,٧٦٩,١٢٣,...	١٨,٧٩١,٧١٧,...	صافي الاقتراض	١٩,٩٢٤,٠٨٥,...	٩,٠١٢,٤٢٧,...
١,٠٠٠,٠٠٠,...	١,٠٠٠,٠٠٠,...	صافي حصيلة الخصخصة	١,٠٠٠,٠٠٠,...	١,٠٠٠,٠٠٠,...
			٢١٩,٢١٨,٠٠٠,...	٢٣٦,٢٣١,٩٢٦,...

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة
الموردة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

موازنة	مشروع موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	موازنة	البيانات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الهيئات المندمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيانات	
١٢.٨٢٤.١٢٥.٠٠٠	١٦٦.٥٦٩.٢٧٧.٠٠٠	٦٦١.٢٥٠.٠٠٠	٨٩٨.٢٥٢.٠٠٠	١٦٥.٠٠٠.٧٧٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	* الإيرادات:
٣.١٦٥.٨١٣.٠٠٠	٥.٥٥٧.٠٧٤.٠٠٠	٦١٥.٩٠١.٠٠٠	١٣.٥٠٠.٠٠٠	٤.٩٢٧.٦٧٣.٠٠٠	٤.٩٢٧.٦٧٣.٠٠٠	- الضرائب
٦٣.٢٤٨.٦٧١.٠٠٠	١٠٤.٦٦٨.٥١٥.٠٠٠	٨.٣٤١.٢٣٦.٠٠٠	٢.٦١٥.٩٦٩.٠٠٠	٩٣.٧١١.٣١٠.٠٠٠	٩٣.٧١١.٣١٠.٠٠٠	- المنسج
١٨٧.٢٣٨.٦٠٩.٠٠٠	٢٧٦.٧٩٤.٨٦٦.٠٠٠	٩.٦٦٨.٢٨٧.٠٠٠	٣.٥٢٧.٧٢١.٠٠٠	٩٦٣.٩٤٨.٧٥٨.٠٠٠	٩٦٣.٩٤٨.٧٥٨.٠٠٠	- الإيرادات الأخرى
						* جلة الإيرادات
١٠.٢٤٣.٨٢٣.٠٠٠	٧٩.٠٣٨.٧٧٧.٠٠٠	٨.٩٠٩.٩٣٦.٠٠٠	٣١.٣٤٥.٥٥٧.٠٠٠	٣٨.٧٨٣.٢٩٤.٠٠٠	٣٨.٧٨٣.٢٩٤.٠٠٠	* المصروفات:
١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	٢٣.٨٢٣.٢٥٩.٠٠٠	٤.٩٣٤.٣٥٦.٠٠٠	٤.٩٦٦.٢٢٩.٠٠٠	١٣.٩٣٢.٧٧٤.٠٠٠	١٣.٩٣٢.٧٧٤.٠٠٠	- الأجور وتعميمات العاملين
٥١.٩٧٨.٧٣١.٠٠٠	٥٢.٩٢٩.٧٤٣.٠٠٠	٧٥.٦٤٢.٠٠٠	٢٤٨.٠١٣.٠٠٠	٥٢.٦٠٦.٨٨٠.٠٠٠	٥٢.٦٠٦.٨٨٠.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٦٤.٢٧٩.٩٨٩.٠٠٠	١٣٤.٦١.٧٧٧.٠٠٠	٣.١١٣.٦٣٧.٠٠٠	٢٤٣.٨٧٤.٠٠٠	١٣.٧٠٤.٢٥٦.٠٠٠	١٣.٧٠٤.٢٥٦.٠٠٠	- الفسقات
٢٢.٨٦٤.٢٠٧.٠٠٠	٢٥.٧٨٨.١٨٣.٠٠٠	١.١٨٧.١٩.٠٠٠	٦٤.٣٨٩.٠٠٠	٧٤.٥٣٨.٦١٤.٠٠٠	٧٤.٥٣٨.٦١٤.٠٠٠	- الدعم والمنع والزياد الاجتماعية
٢٧.٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٨.٢٦.٦٢.٠٠٠.٠٠٠	١٢.٤٢٧.٤٥٢.٠٠٠	١.٧٥٧.٤٠٠.٠٠٠	١٤.٧٥.٧٦٧.٠٠٠	١٤.٧٥.٧٦٧.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
٢٤٤.٠٦٦.٣٢٨.٠٠٠	٢٤٢.٩١٢.٣٥٩.٠٠٠	٣.٦٤٨.٢١٤.٠٠٠	٣٨.٦٢٣.٤٥٢.٠٠٠	٧٧٦.٦٤.٦٩٣.٠٠٠	٧٧٦.٦٤.٦٩٣.٠٠٠	- شراء الأصول غير الملموسة (الاستثمارات)
٥٦.٨٢٢.٧١٩.٠٠٠	٦٧.١١٧.٤٩٣.٠٠٠	٢١.٢٩.٨٢٧.٠٠٠	٢٥.٩٥.٧٣١.٠٠٠	١٠.٩٩١.٩٣٥.٠٠٠	١٠.٩٩١.٩٣٥.٠٠٠	* جلة المصروفات
						الميز (الناقص) التقنى

٢.٤٤٥.٣١٥.٠٠٠	٢.٣٣٧.١٣٣.٠٠٠	١.٦٨٣.٠٠٠	١٩٤.١٨٥.٠٠٠	٢.١٤١.٢٦٥.٠٠٠		# صافي حيازة الاصول المالية :
٤.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	٥.١١١.٤٣٧.٠٠٠	٢٩.٦٤.٠٠٠	-	٤.٩٨١.٧٩٧.٠٠٠		- المنحولات من الاقتراض وسهجات الأصول المالية وغيرها من الأصول (بدون الخصخصة)
١.٩٤٦.٤٠٤.٠٠٠	٢.٦٧٤.٣٠٤.٠٠٠	٢٧.٩٥٧.٠٠٠	١٩٤.١٨٥.٠٠٠	٢.٨٤.٥٣٢.٠٠٠		- حيازة الأصول المحلية والأجنبية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية)
٥٨.٧٦٩.١٣٣.٠٠٠	٦٩.٧٩١.٧٩٧.٠٠٠	٢١.٥٧.٧٨٤.٠٠٠	٣٤.٩٠١.٥٤٦.٠٠٠	١٣.٨٣٢.٤٦٧.٠٠٠		صافي حيازة الاصول المالية
						المعجز (الفاوض) الكلي
						# مصادر التمويل للمعجز الكلي :
٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	٨٧.٥٤.١٠٦.٠٠٠	١٩.١٩٥.٩١٩.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٣٣.٢٣.٠٩٤.٠٠٠		# الاقتراض
-	٣٠.٢٥٠.٠٠٠	٢.٢٥٠.٠٠٠	-	١٠.٠٠٠.٠٠٠		• اقتراض لتمويل الاستثمارات
٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	٨٧.٥٧.٣٥٦.٠٠٠	١٩.٢١٦.١٦٩.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٣٣.٢٤.٠٩٤.٠٠٠		• إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانات
١.٥٠٠.٠٥٧.٠٠٠	٢.٥٦٩.٢٧١.٠٠٠	٢.١٤٤.٦٥٩.٠٠٠	-	٤٣٤.٦١٢.٠٠٠		• اقتراض لتمويل رأسدار الأوراق المالية الأجنبية =
٥.٧٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	-	-		• لتمويل الاستثمارات
٧.٢٠٠.٠٥٧.٠٠٠	٢.٥٦٩.٢٧١.٠٠٠	٢.١٤٤.٦٥٩.٠٠٠	-	٤٣٤.٦١٢.٠٠٠		• لتمويل الالتزامات الرأسالية
٦٩.٩٣٤.٨٥.٠٠٠	٩٠.١٣٩.٦٢٧.٠٠٠	٢١.٣٦.٨٢٨.٠٠٠	٣٥.١١٤.٠٩٣.٠٠٠	٣٣.٦٦٤.٧٠٦.٠٠٠		• جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
١٢.١٦٤.٩٦٢.٠٠٠	٢١.٣٤٧.٨٣.٠٠٠	٣.٣.٤٤.٠٠٠	٢١٢.٥٤٧.٠٠٠	٢٠.٨٣٢.٢٣٩.٠٠٠		إجمالي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٥٧.٧٦٩.١٣٣.٠٠٠	٦٨.٧٩١.٧٩٧.٠٠٠	٢١.٥٧.٧٨٤.٠٠٠	٣٤.٩٠١.٥٤٦.٠٠٠	١٢.٨٣٢.٤٦٧.٠٠٠		- يعتمد سداد القروض المحلية والأجنبية
١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		- صافي الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم
٥٨.٧٦٩.١٣٣.٠٠٠	٦٩.٧٩١.٧٩٧.٠٠٠	٢١.٥٧.٧٨٤.٠٠٠	٣٤.٩٠١.٥٤٦.٠٠٠	١٣.٨٣٢.٤٦٧.٠٠٠		- يضاف صافي عملية الخصخصة
						صافي مصادر التمويل

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة العامة)

(بالجنيه)		موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد الموازنة العامة)			
موازنة	مشروع موازنة	المستورد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	
					# المصارف والائتمانيات
١٢٠,٨٧٤,١٢٥,٠٠٠	١٦٦,٥٦٩,٢٧٧,٠٠٠		٩,٢٤٣,٨٢٢,٠٠٠	٧٨,٠٣٨,٧٧٧,٠٠٠	- الأيجور وتمويلات المصارف
٢,١٦٥,٨١٣,٠٠٠	٥,٥٥٧,٠٧٤,٠٠٠		١٩,٩٤٤,٥٧٩,٠٠٠	٢٣,٨٣٣,٢٥٩,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٦٣,٢٤٨,٦٧١,٠٠٠	١٠٤,٦٦٨,٥١٥,٠٠٠		٥١,٩٧٨,٧٣١,٠٠٠	٥٢,٩٢٩,٧٤٣,٠٠٠	- القروض
١٨٧,٢٣٨,٦٠٩,٠٠٠	٢٧٩,٧٩٤,٨٦٦,٠٠٠		٦٤,٢٧٩,٩٨٩,٠٠٠	١٧٤,٠١١,٧٦٧,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
			٢٢,٨٦٤,٢٠٧,٠٠٠	٢٥,٧٨٨,١٩٣,٠٠٠	- المصارف والائتمانيات الأخرى
١٢,٤٤٥,٣١٥,٠٠٠	١٢,٢٣٧,١٣٣,٠٠٠		٢٧,٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٢١٠,٦٢٠,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
			٢٤٤,٠٩١,٣٧٨,٠٠٠	٣٤٣,٩١٢,٢٥٩,٠٠٠	جملة المصارف والائتمانيات
١,٥٠٠,٠٥٧,٠٠٠	٢,٥٦٩,٢٧١,٠٠٠		١٣,٣٩١,٧١٩,٠٠٠	١٤,٠١١,٤٣٧,٠٠٠	# حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٢٠١,١٨٣,٩٨١,٠٠٠	٢٩١,٧٣١,٥٢٠,٠٠٠		١٢,١٦٤,٩٦٣,٠٠٠	٢١,٣٤٧,٨٣٠,٠٠٠	# سداد القروض المحلية والأجنبية
١٨,٤٣٤,٠٢٨,٠٠٠	٨٧,٥٤٠,١٠٦,٠٠٠				
٢١٩,٦١٨,٠٠٩,٠٠٠	٣٧٩,٢٧١,٦٢٦,٠٠٠		٢١٩,٦١٨,٠٠٩,٠٠٠	٣٧٩,٢٧١,٦٢٦,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

(باللغتين)

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الجواز الإداري)

موازنة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	
١١٩,٥٣٣,٦٥٥,٠٠٠	١٦٥,٠٠٩,٧٧٥,٠٠٠	# الإيرادات:	٧٥,٨٤٣,٥٧٩,٠٠٠	٣٨,٧٨٣,٢٩٤,٠٠٠	# المصروفات
٢,٤١٢,٦٠١,٠٠٠	٤,٩٢٧,٦٧٣,٠٠٠	- الضرائب	٨,٠٩٦,٩٧٨,٠٠٠	١٣,٩٣٢,٦٧٤,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
٥٣,٧٨١,٢٠٩,٠٠٠	٩٣,٧١١,٣١٠,٠٠٠	- المنح	٥١,٦٩٩,٤٨٥,٠٠٠	٥٢,٦٠٦,٠٨٨,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
١٧٥,٢١٧,٤٦٥,٠٠٠	٢٦٣,٦٤٨,٧٥٨,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	٦١,١٦٠,٨٢٩,٠٠٠	١٣,٠٧٤,٢٥٦,٠٠٠	- الفوائد
١٢,٢٥٩,٣٣٧,٠٠٠	١٢,١٤١,٣١٥,٠٠٠	- جملة الإيرادات	٢١,٥٠٤,٦٧٠,٠٠٠	٢٤,٥٣٨,٦١٤,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
-	-	- منتجات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية	١٤,٩٠٦,٢٦٢,٠٠٠	١٤,٠٧٥,٧٦٧,٠٠٠	- المصروفات الأخرى
-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	- منتجات من الأصول	١٨٣,٢١١,٨٠٣,٠٠٠	٢٧٤,٦٤٠,٦٩٣,٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤٠٥,١٩٠,٠٠٠	٤٢٤,٦١٢,٠٠٠	وغيرها من الأصول	١٣,٣٣٧,٠٧٩,٠٠٠	١٣,٩٨١,٧٩٧,٠٠٠	# جملة المصروفات
١٨٧,٨٨١,٩٨٢,٠٠٠	٢٧٦,٢٢٤,٦٣٥,٠٠٠	# مصادر التمويل:	١١,٧٧٩,٥٢١,٠٠٠	٢٠,٨٣٢,٢٣٩,٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية
٢٠,٤٤٣,٤٢١,٠٠٠	٣٣,٢٣٠,٠٩٤,٠٠٠	- الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية	٢٠,٨٣٢,٢٣٩,٠٠٠	-	والأجنبية
٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	• التمويل الاستراتيجي	-	-	* سداد القروض المحلية والأجنبية
٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	إجمالي الموارد	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	٢٠,٨٣٥,٤٠٣,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣) موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية) (بالجنيه)

موازنة	مشروع موازنة	المسوارد	موازنة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨		٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	
٦٨٩.٣٧.....	٨٨٨.٢٥٢.....	# الإيرادات : - الضرائب - المنح - الإيرادات الأخرى جملة الإيرادات - مستحقات من الإراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول # مصادر التمويل : - الاقتراض وامسار الأوراق المالية المحلية - الاقتراض لتمويل الاستثمارات - الاقتراض وامسار الأوراق المالية الأجنبية - لتمويل الاستثمارات إجمالي الموارد من الخزينة العامة	٣٦.٥١٩.٤٢١.....	٣٦.٣٤٥.٥٤٧.....	# المصروفات : - الأجور وتعميمات العاملين - شراء السلع والخدمات - التحويلات - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) جملة المصروفات - حيازة الأصول المالية المحلية والمحارجية * سداد القروض المحلية والمحارجية إجمالي الاستخدامات (بدون فائض يوزع للموازنة)
١٣٠.....	١٣٠.....		٤.٣٦٦.٩٥٧.....	٤.٩٦٦.٣٢٩.....	
٢.١٣٦.٣١١.....	٢.٩١٥.٩١٩.....		٢٢٧.٨٨٧.....	٢٤٨.٠١٣.....	
٢.٣٣١.٧٣١.....	٣.٥٧٧.٧٣١.....		٢٤١.٨٣٨.....	٢٤٣.٨٧٤.....	
١٨٥.٧٨٨.....	١٩٤.١٨٥.....	٥٨.٥٣.....	٦٢.٣٨٩.....	١.٧٦٠.....	١.٧٥٧.٤.....
٣٩.٠.....	-	١٩٦.١١٣.....	٢١٢.٥٤٧.....	٣٣.١٦٩.٦٣٢.....	٣٨.٦٢٣.٤٥٢.....
٣.٥٥٣.٥١٩.....	٣.٧٢١.٩٠٦.....	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.....	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.....	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.....	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.....
٢٩.٨١٢.٢٢٧.....	٣٥.١١٤.٩٣.....	-	-	-	-
٣٣.٣٦٥.٧٤٦.....	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.....	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.....	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.....	٣٣.٣٦٥.٧٤٦.....	٣٨.٨٣٥.٩٩٩.....

ملحق رقم (٣/٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الميقات الخدمية)

(بالجنية)		موازنة		مشروع موازنة		موازنة		مشروع موازنة	
موازنة	موازنة	موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة	موازنة	مشروع موازنة
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
٦١١.١٠٠.٠٠٠	٦١١.٢٥٠.٠٠٠	٧٠٩٨.٨٢٢	٧.٩٨٠.٨٢٢	٨.٩٠٩.٩٣٦	٨.٩٠٩.٩٣٦	٧.٩٨٠.٨٢٢	٧.٩٨٠.٨٢٢	٨.٩٠٩.٩٣٦	٨.٩٠٩.٩٣٦
٧٤٧.٢١٢.٠٠٠	٦١٥.٩٠١.٠٠٠	٤.٤٨٥.٦٤٤	٤.٤٨٥.٦٤٤	٤.٩٣٤.٣٥٦	٤.٩٣٤.٣٥٦	٤.٤٨٥.٦٤٤	٤.٤٨٥.٦٤٤	٤.٩٣٤.٣٥٦	٤.٩٣٤.٣٥٦
٧.٣٣١.١٠١.٠٠٠	٨.٣٤١.٢٣٦.٠٠٠	٥١.٣٥٩	٥١.٣٥٩	٧٥.٦٤٢	٧٥.٦٤٢	٥١.٣٥٩	٥١.٣٥٩	٧٥.٦٤٢	٧٥.٦٤٢
٨.٦٨٩.٤١٣.٠٠٠	٩.٦١٨.٢٨٧.٠٠٠	٢.٨٧٧.٣٢٢	٢.٨٧٧.٣٢٢	٣.١١٣.٦٣٧	٣.١١٣.٦٣٧	٢.٨٧٧.٣٢٢	٢.٨٧٧.٣٢٢	٣.١١٣.٦٣٧	٣.١١٣.٦٣٧
٢٠٠.٠٠٠	١.٦٨٣.٠٠٠	١.٣٠١.٠٠٧	١.٣٠١.٠٠٧	١.١٨٧.١٩٠	١.١٨٧.١٩٠	١.٣٠١.٠٠٧	١.٣٠١.٠٠٧	١.١٨٧.١٩٠	١.١٨٧.١٩٠
		١٠.٩٨٣.٧٣٨	١٠.٩٨٣.٧٣٨	١٢.٤٢٧.٤٥٣	١٢.٤٢٧.٤٥٣	١٠.٩٨٣.٧٣٨	١٠.٩٨٣.٧٣٨	١٢.٤٢٧.٤٥٣	١٢.٤٢٧.٤٥٣
		٢٧.٦٧٩.٨٩٢	٢٧.٦٧٩.٨٩٢	٣٠.٦٤٨.٢١٤	٣٠.٦٤٨.٢١٤	٢٧.٦٧٩.٨٩٢	٢٧.٦٧٩.٨٩٢	٣٠.٦٤٨.٢١٤	٣٠.٦٤٨.٢١٤
		٥٤.٦٤٠	٥٤.٦٤٠	٢٩.٦٤٠	٢٩.٦٤٠	٥٤.٦٤٠	٥٤.٦٤٠	٢٩.٦٤٠	٢٩.٦٤٠
		١٩٢.٣٢٨	١٩٢.٣٢٨	٣٠.٣٠٤٤	٣٠.٣٠٤٤	١٩٢.٣٢٨	١٩٢.٣٢٨	٣٠.٣٠٤٤	٣٠.٣٠٤٤
١.٠٥٨.٨٦٧.٠٠٠	٢.١٤٤.٦٥٩.٠٠٠								
٩.٧٤٨.٤٨٠.٠٠٠	١١.٧٨٤.٩٧٩.٠٠٠								
١٨.٧٤٧.٥٨٣.٠٠٠	١٩.٧٤٩.٧٥٢.٠٠٠								
٢٨.٤٩٦.٠٦٣.٠٠٠	٣١.٥٣٤.٧٣١.٠٠٠								

الموارد

الإيرادات:

- الضرائب
- المنح
- الإيرادات الأخرى

جملة الإيرادات

مستحقات من الإقراض وسببتمت الأصول المالية

وغيرها من الأصول

مصادر التمويل:

= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

= القروض لتمويل الاستثمارات

= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية

= تمويل الاستثمارات

إجمالي الموارد (ببعض ميزان يمول من الخزينة العامة)

عجز يمول من الخزينة العامة

إجمالي الموارد

الاستخدامات

المصروفات:

- الأجور وتعويضات العاملين
- شراء السلع والخدمات
- الفوائد
- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
- المصروفات الأخرى
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

جملة المصروفات

* حيازة الأصول المالية المحلية

والأجنبية

* سداد القروض المحلية والأجنبية

إجمالي الاستخدامات (ببعض يمول للخزينة)

* فائض يمول للخزينة

إجمالي الاستخدامات

إجمالي الاستخدامات

إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وقورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وقورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجرز وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة المحتيات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهيئات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التي وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلي في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وقبور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإبرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .
يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والتشهر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفية ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة مراعاة الالتزام بأية مصروفات متعلقة بالعدالة الاجتماعية وحقن حقوق الطفل وبما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، ولا يجوز النقل منها أو استخدام وثوراتها لتعزيز بنود أخرى إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لسرف المساعدات (الإعانات) ما يلي :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة أو أغراض معينة وعبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .
كما تصرف المساعدات (الإعانات) المدرجة للمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى فى تطبيق ما تقدم الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة

عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦

ترتيب الوظائف:

(المادة الرابعة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجدول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغولين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغولين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لفبر المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لفبر المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالبّاب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرين الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف تلغى الدرجات الشخصية ، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تمويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً (ويؤخذ قرينها أيضاً أنها بصفة شخصية) ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والخوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للباحثين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف الكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعبدن الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى بنص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، وشرح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القسانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محل إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الأجور الإجمالية المدرجة بالبواب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) . ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصما على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، وأجور موسميين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتى تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيّات العامة التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطيّات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازونات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايمثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{1}{2}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الاربعون)

تعد كل جهة من الجهات التى تقبل استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأى من تلك الجهات والتى تقبل استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التى تقبل استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الحادية والاربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والاربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمولى المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ، ولا تحت التنفيذ كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وإقليمية على الخطية مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسيورات اللازمة .

وفي كسل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة
في الموازنات المختصة .

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الاتفاق على تمويل
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع
لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وذلك الاستشارة القومية
بالنسبة لباقي الجهات للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون
الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .